

## شَرَار

تسجيل نقابة مستخدمي شركة مصر الجديدة

## لوزير الشؤون الاجتماعية

لجهد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٥٠ من أعضاء مجلس إدارة نقابة مستخدمي شركة مصر الجديدة لتسجيل النقابة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ؛

لعمل الأوراق المرفقة التي يتضح منها أن النقابة قد تكونت تكويناً صحيحاً وفقاً للقانون المشار إليه ؛

## شَرَر ما هو آت :

١ - تسجيل نقابة مستخدمي شركة مصر الجديدة تحت رقم ٦٦٦ اعتباراً من ٢١ يونيه سنة ١٩٥٠ وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

٢ - كلى مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ٩ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

## شَرَار

تسجيل نقابة عمال مصنع موجا بالحضرة بالاسكندرية

## لوزير الشؤون الاجتماعية

لجهد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٥٠ من أعضاء مجلس إدارة نقابة عمال مصنع موجا بالحضرة بالاسكندرية لتسجيل النقابة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ؛

لعمل الأوراق المرفقة التي يتضح منها أن النقابة قد تكونت تكويناً صحيحاً وفقاً للقانون المشار إليه ؛

## شَرَر ما هو آت :

١ - تسجيل نقابة عمال مصنع موجا بالحضرة بالاسكندرية تحت رقم ٦٦٧ اعتباراً من ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٠ وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

٢ - كلى مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ٤ شوال سنة ١٣٦٩ (١٩ يونيه سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

## لوزارة الشؤون الاجتماعية

## شَرَار وزارى

باعتبار بعض الأعمال خطرة وضارة بالصحة تطبيقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمقد العمل الفردى

## لوزير الشؤون الاجتماعية

لجهد الاطلاع على المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمقد العمل الفردى ؛

لعمل القرار الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر وللإمدل بالقرارات الوزارية الصادرة في ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ و ١٦ فبراير و ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ و ٢ يوليه و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ و ٩ يوليه سنة ١٩٤٩ ؛

لعمل ما أراه الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع مجلس النولة ؛

## شَرَر :

قاعدة ١ - يُضاف إلى الأعمال الخطرة والضارة بالصحة الواردة في المادة الأولى من القرار المشار إليه ما يأتي :

٥٨ - تسليك المجارى والمجتمعات .

٥٩ - حرفة النطارين .

قاعدة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما تحريراً في ٧ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

## شَرَار

تسجيل رقم ٤ لسنة ١٩٥٠

## لوزير الشؤون الاجتماعية

لجهد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ وعلى مذكرة مصلحة الخدمات الاجتماعية "إدارة الجمعيات الخيرية" التي تبنت تكوين جماعة التربية القبطية بالكرامة المرقسية طبقاً لأحكام القانون المشار إليه، والتي تبنت كذلك أن الجماعة نقلت مقرها من القاهرة بعد أن كان قد صدر قراراً بتسجيلها بالقاهرة تحت رقم ٩٦٦ - إلى الجيزة .

## شَرَر :

١ - إلغاء تسجيل هذه الجماعة بالقاهرة .

٢ - تسجيلها بالجيزة تحت رقم ٨٠ جيزة .

٣ - كلى مصلحة الخدمات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما تحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٠)

محمد حسين